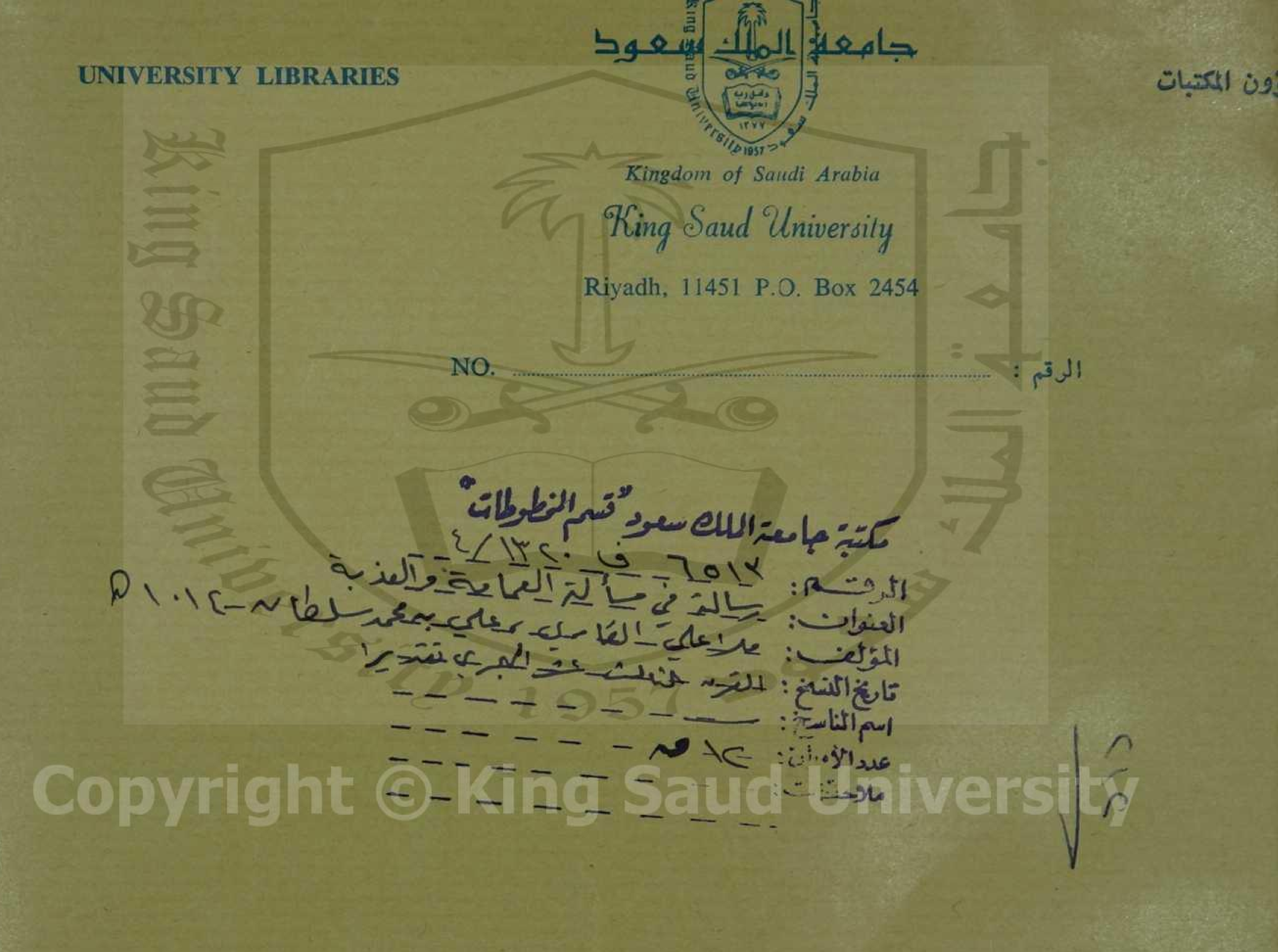
٢١٨ رسالة في مسألة العمامة والعذبة، لملاعلي القاري،
ر٠م علي بن محمد سلطان – ١٠١٤هـ كتب في
القرن الثالث عشر الهجري تقديرا ٠
١٢ ق ١٧ س ٥ر٢٠×٥ر١٤سم
٦٥١٣ نسخة حسنة، ناقصة الآخر، خطها نسخ معتاد، يليها
فوائد متنوعة في ست ورقات ٠
الأعلام ٥:١٦٦ هدية العارفين ١: ٧٥٢
١- الشعائر والتقاليد والأخلاق الاسلامية
أ- المؤلف ب- تاريخ النسخ ٠

٤/١٧
١٤/٤/١٤٠٨هـ



UNIVERSITY LIBRARIES

جامعة الملك سعود

...ون المكتبات

Kingdom of Saudi Arabia

King Saud University

Riyadh, 11451 P.O. Box 2454

NO. .... الرقم :

مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"

الرقم: ٦٥١٢ ف ٤/١٣٢٠

العنوان: رسالة في مسألة العمامة والعذبة

المؤلف: ملا علي القاري علي بن محمد سلطان - ١٠١٤ هـ

تاريخ النسخ: القرن الثاني عشر الهجري تقديرا

اسم الناسخ: ———

عدد الأوراق: ٤ ق

ملاحظات: ———

وكان بعض السلف يقول لبعض اخوانه قل لي في وجهي ما اكره فان الرجل لا ينصح
اخاه حتى يقول في وجهه ما يكره وكان آخر يقول اخوك من عرفك العيوب
وصديقك من حذرك الذنوب وكان آخر يقول من ترك نصيحتك
قليلك باخ وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لا خير في قوم ليسوا
بناصحين ولا خير في قوم لا يحبون الناصحين [illegible] نقل از لمع مرحسـ

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى علي في كل جمعة مائة مرة
قضى الله له ثمانين حاجة ستين من حوائج الدنيا وعشرين من حوائج
الآخرة نقل من لمع

وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اغتسل يوم الجمعة غفر الله له ما
بين الجمعتين وزيادة ثلاثة ايام ونور قلبه وثقل ميزانه وروي انه
من اغتسل يوم الجمعة ولبس احسن ثيابه ثم خرج الى الجمعة كتب الله له بكل خطوة
يخطوها عبادة سنة صيامها وقيامها فاذا دخل المسجد ولم يلغ ولم
يتكلم كتب الله له من الحسنات بعدد كل من يصلي الجمعة في ذلك المسجد
خمسا وعشرين صلاة نقل من لمع

وقال حاتم الاصم رحمة الله عليه كان يقول العجلة من الشيطان الا في خمس
فانها من السنة اطعام الضيف اذا نزل وتجهيز الميت اذا مات و
تزويج البكر اذا بلغت وقضاء الدين اذا وجب والتوبة من الذنب
اذا اذنب نقل من لمع

حديث مسح رأس يتيم لم يمسح الا لله كان له بكل شعرة مرت عليه يده حسنات
ومن احسن الى يتيم او يتيمة عنده كنت انا وهو في الجنة هكذا نقل من لمع
ومن السنة الهدية الى الاقارب والاخوان والجيران والاثابة عليها كما
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها وكان يحض عليها
ويقول تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر يعني غشه وغله نقل من لمع

وقال بعض [illegible] عن العيوب فقال [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] نقل من لمع

وخطب بعض الصالحين الى رجل ابنته فقال يا اخي لا ارضاها لك فقال [illegible] والحلي والحلل فقال يا اخي [illegible] انا افعل [illegible] اذن لا [illegible] نقل من لمع

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله خلق الخلق خاصة وعامة وهداهم الى المحجة بالحجة التامة والصلوة والسلام على المظلل بالغمامة والمنزل لاعانته الملائكة مستونين بالعمامة وصحبه اصحاب الفخر والكرامة اما بعد فيقول الملتجي الى عفو ربه الباري علي بن سلطان محمد القاري غفر ذنوبه وستر عيوبه هذه رسالة حاوية لمسئلة مشتملة على العمامة والعذبة بكمية وكيفية فاعلم اولا قال تعالى اظهارا لكمال مرتبة حبيبه قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله فجعلت المتابعة شرط صحة محبة العبد لكونه سببا لمحبة الله تعالى لعبده وقد قال عز وجل لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر ثم اعلم ان افعال النبي عليه السلام التي هي اختيارية صالحة للاقتداء اربعة مباح ومستحب وواجب وفرض والصحيح عندنا معشر الحنفية على ما صرح به علماء اصولنا ان ما علمنا من افعاله صلى الله عليه وسلم واقعا على صفة نقتدي به في ايقاعه على تلك الجهة حتى يقوم دليل الخصوصية وما لم نعلم على اي جهة من الجهات الاربع المتقدم ذكرها فعله صلى الله عليه وسلم قلنا فعله على ادنى منازل افعاله وهو الاباحة وحاصل المرام في هذا المقام ان فعله صلى الله عليه وسلم ان عرف انه كان سهوا كالتسليم على ركعتي العصر او طبعا كالاكل والشرب والقيام ونحوها او مخصوصا به صلى الله عليه وسلم كوجوب التهجد والضحى والزيادة على الاربع في النكاح ونحوها لا يلزمنا الاتباع وان كان غيرها فقيل يجب التوقف فيه حتى ينظر ان النبي صلى الله عليه وسلم على اي وجه فعله من الاباحة والندب والوجوب لان المتابعة لا تتحقق قبل معرفة صفة الفعل وقيل يجب اتباعه اي ما لم يقم دليل المنع لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول والمتعمد ان يعتقد فيه الاباحة لتيقنها الا اذا دل الدليل على الوجوب او الندب والله اعلم ثم اعلم انه

ثبت في الاخبار والآثار انه صلى الله عليه وسلم تعمم بالعمامة مما كاد ان يكون متواترا في المعنى وكذا ورد تحريضه صلى الله عليه وسلم على التعمم في احاديث كثيرة وكل منها طرق ضعيفة يحصل من مجموعها قوة ترقيها الى مرتبة الحسن بل الصحيح وتفيد استحباب العمامة منها قوله صلى الله عليه وسلم اعتموا تزدادوا حلما رواه الطبراني والحاكم عن ابن عباس مرفوعا ومنها اعتموا وخالفوا الامم قبلكم رواه البيهقي عن خالد بن معدان مرسلا ومنها اعتموا تزدادوا حلما والعمائم تيجان العرب رواه ابن عدي والبيهقي عن اسامة بن عمير ومنها ان الله اكرم هذه الامة بالعمائم والالوية رواه ابن وضاح عن خالد بن معدان مرسلا ومنها لا تزال امتي على الفطرة ما لبسوا العمائم على القلانس رواه الديلمي عن ركانة ومنها فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس رواه ابو داود والترمذي عن ركانة ومنها العمامة على القلنسوة فصل ما بيننا وبين المشركين يعطى المؤمنين يوم القيمة بكل كورة حسنة فاذا حط فله بكل حطة خطيئة ولولا شدة ضعف هذا الحديث لكان حجة لتكثير العمامة ومنها ركعتان بعمامة خير من سبعين ركعة بلا عمامة رواه الديلمي في مسند الفردوس عن جابر ومنها صلوة تطوع او فريضة بعمامة تعدل خمسا وعشرين صلوة بلا عمامة وجمعة بعمامة تعدل سبعين جمعة بلا عمامة رواه ابن عساكر عن ابن عمر ومنها ان لله ملائكة لابسي العمامة يوم كذا رواه بعضهم ومنها

عز وجل و

ان الله ملائكته يصلون على اصحاب العمائم يوم الجمعة كذا ذكره بعضهم ومنها العمائم وقار
للمؤمن وعز للعرب فاذا وضعت العرب عمائمها وضعوا عزها رواه الديلمي عن عمران بن
حصين ومنها العمائم تيجان العرب فاذا وضعوا العمائم وضعوا عزهم في مسند الفردوس
عن ابن عباس ومنها العمائم تيجان العرب والاحتباء حيطانها وجلوس المؤمن
في المسجد رباطه رواه القضاعي والديلمي عن علي ومنها ان العمائم تيجان المسلمين
رواه ابن عدي عن علي ومنها انه صلى الله عليه وسلم كان يلبس القلانس تحت العمائم
وبغير العمائم ويلبس العمائم بغير قلنسوة وكان يلبس القلانس اليمانية وهن البيض
المضربة ويلبس ذوات الاذان في الحرب فكان ربما نزع قلنسوته فجعلها سترة
بين يديه واما حديث خالفوا اليهود فلا تعتموا فان تصميم العمائم من زي اهل
الكتاب وحديث اعوذ بالله من عمامة صماء فقد قال الحافظ السيوطي لا اصل لهذين
الحديثين انتهى وقال جماعة من الحفاظ لم يتحرر لنا شيء في طول عمامته صلى الله
عليه وسلم وعرضها ومن ثمه لما سئل عن ذلك الحافظ عبد الغني لم يبد فيه شيئا وقال
قال بعض الحفاظ المتأخرين ورأيت من نسب لعائشة رضي الله عنها ان عمامته
صلى الله عليه وسلم كانت في السفر بيضاء وفي الحضر سوداء من صوف وكانت
سبعة اذرع في عرض ذراع وكانت العذبة في السفر من غيرها وفي الحضر منها
وهذا شيء ما علمناه انتهى فتبين هذا المنقول عن عائشة لا اصل له وان قلده
صاحب المدخل اذ البياض في السفر والسواد في الحضر قلب الموضوع وعكس المطبوع

وخلاف المعروف في المشروع اذ ورد انه صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح
عمامة سوداء فقيل انها على حقيقتها وقيل المراد بها انها تسودت من المغفر فانها
كانت فوقه على ذوابة وقيل سوداء من الوسخ والغبار ولتلطخها بدسومة الشعر
ودهنه لرواية اخرى ودسماء وفي شرح الكنز للزيلعي من علمائنا يستحب لبس
السواد لحديث فيه واستدل غير من العلماء بهذا الحديث على جواز لبس الثياب
السود وان كان البيض افضل لما ثبت في الحديث الصحيح خير ثيابكم البيض
وقال لبس النبي صلى الله عليه وسلم العمامة السوداء بيانا للجواز كما ذكره النووي
في شرح مسلم وذكر في الروضة انه صلى الله عليه وسلم لم يلبس السواد الا يوم فتح مكة
واما طول العمامة وعرضها فلم يعلم من الاحاديث ولا من السير على ما صرح به السيد
جمال الدين المحدث في كتاب روضة الاحباب لكن بعض علماء الحنفية ذكروا
ان العمامة التي كان يلبس دائما طولها سبعة اذرع والتي يلبس في الجمعة والعيد طولها
اثنا عشر ذراعا ويؤيده ما ذكره الجزري في تصحيح المصابيح قد تتبعت
الكتب وتطلبت من السير والتواريخ لاقف على قدر عمامة النبي صلى الله عليه
وسلم فلم اقف على شيء حتى اخبرني من اثق به انه وقف على شيء من كلام الشيخ
محي الدين النووي ذكر فيه انه كان له صلى الله عليه وسلم عمامة قصيرة وعمامة
طويلة وان القصيرة كانت سبعة اذرع والطويلة اثنا عشر ذراعا والله
اعلم انتهى فقد علم انه لم يرد في طولها وعرضها شيء يعتمد عليه فليقتصر

على ما يليق به باعتبار عادة غالب امثاله في محل الساكن فيه من البلاد وتبين
بجملة ان عمامته عليه السلام لم تكن بالكبيرة التي يؤذي حملها ويضعفه ويجعله عرضة
للآفات كما يشاهد من حال اصحابها ولا بالصغيرة التي تقصر عن وقاية الرأس من
الحر والبرد بل وسطا بينهما ثم الفضائل الواردة في لبس العمامة مأخوذة
من قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وما ورد من انه صلى الله عليه وسلم
كان يكتفي بالقلنسوة احيانا ينبغي ان يحمل على ضرورة منه ونحوه على ارادة
في بيته او عند القعود بين اصحابه او على بيان الجواز او على غير حالة صلوة او في
صلوة نافلة وهو محمل كلام الامام الغزالي من انه لا بأس بنزع العمامة قبل الصلوة
واما احدثه فقهاء زماننا من انهم يأتون المسجد بعمامة كبيرة ثم يضعونها
ويلفون بلفافة صغيرة ويصلون بغير عمامة فمكروه غاية الكراهة
وليتهم يتعممون بمناديل اكتافهم فان الظاهر انه يحصل ثواب اصل التعميم على مقتضى
اللغة وظاهر الشريعة وان لم يعتبر في العرف العلم ثم رايت كلام الامام في
شرح شرعة الاسلام في باب صلوة الجمعة مستحبة في هذا اليوم فقد روى واثلة
بن الاسقع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله وملائكته يصلون على اصحاب
العمايم يوم الجمعة وفي الحديث جمعة بعمامة افضل من سبعين صلوة بغير عمامة
فان اكربه الحر فلا بأس بنزعها قبل الصلوة وبعدها ولكن لا ينزع في وقت السعي
من المنزل الى الجمعة ولا في وقت الصلوة ولا عند صعود الامام المنبر ولا في حال

الخطبة انتهى وروى الترمذي عن ابي كبشة الانماري قال كانت كمام اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم بطحاء رواه الترمذي وفي رواية اكمة وهما جمع كثرة وقلة
للكمة وهي القلنسوة يعني انها كانت منبطحة غير منتصبة وعن عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له كمة بيضاء رواه دارقطني وليس كما وهم
بعضهم من ان الكمام جمع الكم بالضم فاختاره بعض مشايخ اليمن من طول القلنسوة
والاكتفاء بها غالبا مخالف للسنة المستقرة والطريقة المستمرة ومما قبح فعل
بعضهم حيث جعلوها من ثوب الكعبة فانها محرم اجماعا لكونها من الحرير مع الخلاف في صحة
تملكه ومما ورد في تحسين الهيئة والتجمل في البدن واللباس ما روي انه صلى الله
عليه وسلم كان اذا اراد الخروج على اصحابه نظر في الماء وسوى عمامته وشعره
فقالت له عائشة او تفعل ذلك فقال نعم ان الله يحب للعبد ان يتزين لاخوانه
اذا خرج عليهم وقد ورد في الحديث الصحيح ان الله جميل يحب الجمال وفي حديث
آخر ان الله نظيف يحب النظافة وفي حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم
رأى رجلا شعثا قد تفرق شعره فقال اما كان يجد هذا ما يسكن به رأسه
ورأى رجلا عليه ثياب وسخة فقال اما كان يجد هذا ما يغسل به ثوبه رواه
احمد وفي السنن ان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده واكثر الناس
واقعون في طرفي الافراط والتفريط في التجمل والتقشف والحق هو
المتوسط المعتدل كما هو المعتبر في جميع الاحوال من العقائد والاخلاق وساير الاعمال

وهو الموافق لمتابعته صلى الله عليه وسلم وقد روى الترمذي والحاكم عن معاذ
بن انس مرفوعا من ترك اللباس تواضعا لله تعالى وهو يقدر عليه دعاه
الله يوم القيمة على رؤس الخلائق حتى يخيره من اي حلل الايمان شاء يلبسها
وقد ورد احاديث في لبس الصوف والخز رواه ابو عبد الرحمن السلمي
في سنن الصوفية والديلمي في مسند الفردوس عن عائشة وقد لبس ابو حنيفة رحمه
الله عليه رداء باربعمائة دينار وكان يقول لاصحابه تجملوا لئلا ينظر اليكم بعين
الحقارة لكنه محمول على قصد التجمل او الاستغناء عن الناس وتعظيم العلم والتكبر على المتكبرين
من ارباب الدنيا والتبعد عن الظلمة والتذلل لهم لا التفاخر والتعاظم على الناس سيما
على الفقراء والصالحين فالمدار على تحسين النية وتزيين الطوية وقد ورد
في الحديث ان الله لا ينظر الى صوركم واعمالكم ولكن ينظر الى قلوبكم ونياتكم وانما
الاعمال بالنيات ونية المؤمن خير من عمله وفي شرعة الاسلام لبعض علمائنا الاعلام
من سنة الاسلام لبس المرقع والخشن من الثياب وفي الحديث من رق ثوبه رق
دينه وقيل كان عمر رضي الله عنه اذا رأى على رجل ثوبين رقيقين علاه بالدرة
وقال دعوا هذه للنساء نعم قد ترخص في ذلك لمن لا يلتزم بالذهب و
يقف على رخصة الشرع على ما في العوارف وقد روي انه جاء عبد الله بن عامر
في بردة الى ابي ذر وسئل عن الذهب فجعل يضرط في كفه ثم اعرض عنه ولم يكلمه
فغضب ابن عامر وشكى الى ابن عمر فقال له تأتي ابا ذر في هذه الثياب وتسأله

عن

عن الذهب وهم يقولون الثياب الرقاق ثياب الفساق كذا في شرح الخطب واما
لبس الناعم فلا يصلح الا العالم بحاله بصير بصفات نفسه متفقد لخفي شهوات النفس
يلقى الله بحسن النية في ذلك على ما نواه ولحسن النية في ذلك وجوه متعددة يطول
ذكرها وقد كان الشيخ ابو النجيب السهروردي لا يتقيد بهيئة من الملبوس بل
كان يلبس ما يتفق من غير تعمد وتكلف واختيار وقد كان يلبس العمامة بعشرة دنانير
ويلبس العمامة بدانق وسمعت من بعض المشايخ ان جنيدا قد لبس في بعض
الايام صوفا احضر تحته قميصا في غاية الرفعة ونهاية اللطافة فقيل له في ذلك فقال
مه يا عبد الله فان العبرة للحرقة لا للخرقة والحاصل ان على الانسان المبتدي
ان يختار الدون من امور الدنيا في كل شيء من مأكوله ومشروبه ولباسه
ومسكنه ونحو ذلك وللمنتهي كذلك على الافضل للاقتداء الا اذا كان له نية
والله اعلم واما الطيلسان فقد تعمم صلى الله عليه وسلم على ما بينه السيوطي
في رسالة سماها طي اللسان عن ذم الطيلسان لكن حمله بعضهم على وقت
الضرورة كما ذكره صاحب القاموس في الصراط المستقيم قال ابن القيم
واما هذه الاكمام الواسعة الطوال التي هي كالاخراج وعمائم كالابراج
فلم يلبسها عليه السلام ولا احد من اصحابه وهي مخالفة للسنة وفي جوازها
نظر فانها من جنس الخيلاء وقال صاحب المدخل ولا يخفى على ذي بصيرة ان كم
بعض من ينتسب الى العلم اليوم فيه اضاعة المال المنهي عنه لانه قد يفصل من ذلك

مطلب الطيلسان

الكم ثوبا لعزه قال القسطلاني لكن حدث للناس اصطلاح بتطويلها وصار لكل نوع من الناس
شعار يعرفون به ومهما كان من ذلك على سبيل الخيلاء فلا شك في تحريمه واما ما كان على طريق
العادة فيما لم يصل الى جر الذيل الممنوع انتهى ولحاصل ان الزيادة على قدر السنة
فاما مكروهة تحريمية او تنزيهية فالحذر من الموافقة النفسية وترك المتابعة
النبوية وقد اغرب ابن حجر حيث قال في شرح الاربعين وقد اختلف العلماء في توسيع
الاكمام فجعله بعضهم مكروها وبعضهم سنة انتهى وقد علمت انه ما ثبت توسيع
الاكمام له ولا لصحابه عليه السلام فالصواب ان يقال وجعله بعضهم مبدعا والله اعلم
واما احاديث العذبة فمنها عن عمرو بن حريث قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
على المنبر وعليه عمامة سوداء قد ارخى طرفها بين كتفيه رواه مسلم وابو
داود وقوله طرفها في اكثر نسخ مسلم بالتثنية وفي بعضها بالافراد قال القاضي
عياض وهو الصواب المعروف وقال القسطلاني وفي رواية مسلم انه صلى الله
عليه وسلم دخل مكة بعمامة سوداء من غير ذكر سدلها وهو يدل على انه لم يكن
دائما ومنها عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتم سدل
عمامته بين كتفيه قال نافع وكان ابن عمر يفعل ذلك رواه الترمذي في الشمائل
ومنها عن عبد الرحمن بن عوف قال عممني رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسدلها بين يدي ومن خلفي رواه ابو داود ومنها عن عائشة قالت عمم رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف فارخى اربع اصابع رواه

الطبراني

الطبراني في الاوسط عن شيخه مقدام بن داود وهو ضعيف ومنها عن ثوبان
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اعتم ارخى عمامته بين يديه ومن خلفه رواه
الطبراني في الاوسط وفيه الحجاج بن رشدين ضعف ومنها عن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم عمم عبد الرحمن بن عوف فارسل من خلفه اربع اصابع ونحوها
ثم قال هكذا فاعتم فانه اعرب واحسن رواه الطبراني في الاوسط واسناده حسن
وفيه اشعار بان العمامة مع العذبة احسن فيدل على حسن العمامة بدون العذبة فيكون
فيه رد على من قال بالكراهة ومنها عن عبد السلام قال قلت لابن عمر كيف كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتم قال كان يدير كور العمامة على راسه ويغرزها
من ورائه ويرسلها بين كتفيه رواه الطبراني في الكبير واسناده على شرط
الصحيح على ان ابا عبد السلام وهو ثقة ومنها عن ابي موسى ان جبرائيل عليه السلام
نزل على النبي عليه السلام وعمامة سوداء وقد ارخى ذوائبها من خلفه رواه
الطبراني في الكبير وفيه عبد الله بن عامر وهو ضعيف ومنها عن ثابت بن
بير قال رايت عمر بن الخطاب قد ارخى عمامته من خلفه وفيه ايماء اختصاصه
ومنها عن ابي امامة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يولي واليا حتى يعممه
ويرخي لها من جانب الايمن نحو الاذن رواه الطبراني في الكبير وفيه اشارة
الى تخصيص هذه العمة بالامراء من هذه الامة غير العلماء عن العامة ومنها عن
عبد الله بن بسر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا الى خيبر فعممه

بعمامة سوداء ثم ارسلها من ورائه او قال على كتفيه رواه الطبراني في الكبير واسناده حسن
12 ومنها عن عائشة قالت عمم رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف بفناء بيتي
هذا وترك من عمامة مثل ورق العشر وهو كهر وشجر على ما في القاموس والنهاية ثم
13 قال رايت اكثر الملائكة معتمين هكذا اخرجه ابن عساكر ومنها عن ابن عمر قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يعتم قال ويدير كور العمامة على راسه ويغرسها من ورائه بين كتفيه
وجاء عن واثلة بن زبير انهما ارخياها من خلفهما نحو ذراع وقد قال بعض الحفاظ
اقل ما ورد في طولها اربع اصابع واكثر ما ورد في ذراع وبينهما شبر كذا في عين العلم
مختصر الاحياء انه يرسل الذيل بين الكتفين الى قدر الشبر او موضع القعود او نصف
14 الظهر وهو وسط مرضي والكل مروي ومنها عن علي قال عممني رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم غدير خم بعمامة فسدلها خلفي وفي لفظ فسدل طرفها على منكبي وقال ان الله امدني
يوم بدر ويوم حنين بملائكة معتمين هذه العمة وقال [illegible] ان العمامة حاجزة
بين الكفر والايمان وفي لفظ بين المسلمين والمشركين رواه ابن ابي شيبة والبيهقي
15 والطيالسي ومنها عن ابن عمر عليكم بالعمائم فانها سيما الملائكة وارخوا لها
16 ظهوركم رواه الطبراني وكذا البيهقي عن عبادة ومنها عن عبد الاعلى بن
عدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا عليا فعممه وارخى عذبة العمامة
في خلفه ثم قال هكذا فاعتموا فان العمامة سيماء الاسلام وهي حاجزة بين
17 المسلمين والمشركين رواه الديلمي ومنها عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم

عمم

منذ ثلاثين سنة الا بين بيته والمسجد فقمت الى الباب واذا به سعيد بن المسيب
فظننت انه قد بدا له في امري فقلت يرحمك الله يا سيدي لو ارسلت الي
لاتيتك فقال لا انت احق ان تؤتى فقلت فما تأمر قال كرهت ان تبيت
عزبا وهذه زوجتك واذا بها قائمة معه في طوله فادخلها الي ورد الباب
ودعا لنا وانصرف فسقطت المرأة من الحياء فاستوثقت من الباب
وذهبت بالخبز والزيت فوضعته في ظل السراج ثم صعدت السطح
وناديت الجيران فقالوا ما لك فقلت زوجني سعيد ابن المسيب ابنته
وجاء بها الليلة فقالوا سعيد زوجك قلت نعم فتعجبوا من ذلك
ووصل الخبر الى امي فجاءت وقالت وجهي من وجهك حرام ان قربتها
الى ثلاث حتى اصلح شانها فلما كان بعد ثلث جاءت وقالت ادخل على
زوجتك فدخلت بها فاذا هي احسن النساء حافظة لكتاب الله وسنة
رسوله صلى الله عليه وسلم ذات ادب وحياء ومعرفة بحقوق الزوج
فمكثت معها شهرا لا اتي سعيدا ولا ياتيني فلما كان بعد شهر اتيت
سعيدا رحمه الله وهو في مجلسه فجلست عنده حتى تفرق الناس عنه
ثم التفت الي وقال ما حال ذلك الانسان فقلت بخير يا ابا محمد فقال يا عبد الله
ان رابك شيء فالعصا ثم انصرفت من عنده فوجه خلفي عشرين الف درهم
وقال اصلحا بها شانكما وكان له رحمه الله تعالى مال يتجر به في الزيت ليصل
منه اخوانه واقاربه رحمه الله ورضي عنه اختار لابنته رجلا من اهل الدين
فقيرا ووصلهم ببره واحسانه ولم ينعم بها لعبد الملك الخليفة لابنه سليمان
خاف عليها من فتنة الدنيا فاختار لها نعيم الاخرة على الدنيا ولا يرغبون في الدنيا
ولا في اهلها لعلمهم بزوالها وفنائها واليوم الناس بعكس هذا الحال يختارون الدنيا
واهلها ولا يرغبون في الزواج الا لاهلها فنسأل الله تعالى التوفيق لما يحب ويرضى انه جواد كريم
نقل من لمعز عينه

باب ما جاء في ذكر الله عز وجل

وروى داود بن قيس عن نافع بن جبير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كفارة
المجلس اذا اراد احدكم ان يقوم من مجلسه سبحانك اللهم وبحمدك اشهد
ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك فان كان مجلس ذكر كان كالطابع
عليه يوم القيمة ولو كان مجلس لغو كان كفارة لما قبله قال الفقيه رحمه
حدثنا ابو القاسم عبد الرحمن بن محمد باسناده عن محمد بن واسع قال قدمت
مكة فلقيت اخي سالم بن عبد الله فحدثني عن ابيه عن جده عمر بن الخطاب
رضي عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من دخل السوق فقال لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو
على كل شيء قدير كتب الله له الف الف حسنة ومحى عنه الف الف سيئة
ورفع له الف الف درجة قال فقدمت خرسان فاتيت قتيبة بن مسلم
فقلت قد اتيتك بهدية فحدثته بالحديث فكان قتيبة يركب في مركبه حتى
ياتي السوق فيقول بهذه الكلمات ثم ينصرف باب الدعاء قال الفقيه رحمه الله
حدثني ابي رحمه حدثني ابو بكر بن ابراهيم حدثنا ابي حدثنا سالم بن ابي مقاتل القاضي
عن ابي معشر عن محمد بن كعب عن ابي هريرة رضي قال من رزق خمسا لم يحرم خمسا
من رزق الشكر لم يحرم الزيادة لقوله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم ومن رزق
الصبر لم يحرم الثواب لقوله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب ومن
رزق التوبة لم يحرم القبول لقوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ومن رزق
الاستغفار لم يحرم المغفرة لقوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا ومن
رزق الدعاء لم يحرم الاجابة لقوله تعالى ادعوني استجب لكم وقد روى السادس
من رزق النفقة لم يحرم الخلف لقوله تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه قال
حدثنا محمد بن الفضل حدثنا محمد بن جعفر حدثنا ابراهيم بن يوسف حدثنا ابو معاوية
عن ليث عن زياد بن المغيرة عن ابي هريرة رضي عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم

يدعو بدعاء الا استجيب له فاما ان يعجل له في الدنيا واما ان يدخر له في الآخرة
واما ان يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما دعا ما لم يدع باثم او قطيعة رحم وعن
يزيد الرقاشي قال اذا كان يوم القيمة عرض الله كل دعوة دعى بها في الدنيا
فلم يجب بها فيقول له عبدي دعوتني يوم كذا وكذا فامسكت عليك دعوتك
فيزداد الثواب مكان ذكر الدعاء فلا يزال يعطي العبد من الثواب حتى يتمنى ان
لم يكن اجابه في الدنيا دعوة قط وعن الحسن البصري عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا يزال العبد بخير ما لم يستعجل قالوا وكيف يستعجل يا رسول الله
قال يقول دعوت الله ودعوة فلم يستجب لي وروى عن ابن مسعود انه كان
اذا سمع سائلا يسئاله شيئا ويقول من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا
ثم يقول عبد الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وقال هذا
القرض الحسن قال الفقيه يعني رحمه اذا كان الرجل معسرا ولم يكن معه شيء
يتصدق به فليقل هؤلاء الكلمات فينال بها افضل من الصدقة وروى
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حث اصحابه على الصدقة فجعل الناس يتصدقون
وابو امامة الباهلي رضي عنه جالس بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يحرك شفتيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انك تحرك شفتيك
فما تقول عند ذلك قال ابو امامة يا رسول الله ارى الناس يتصدقون
وليس لي شيء اتصدق به فاقول في نفسي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا امامة هذه الكلمات خير لك من مد ذهب
يتصدق به على المساكين باب ما جاء في فضل لا اله الا الله قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يؤتى بالرجل يوم القيمة الى الميزان فيخرج تسعة وتسعون سجلا كل
سجل منها مد البصر فيها خطاياه وذنوبه فيوضع في كفة اليمين ثم يخرج قرطاس
مثل انملة فيها شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فيوضع في
كفة الاخرى فيرجح بخطاياه وروى في الخبر ان الله تعالى لما اغرق فرعون وانجى

موسى عليه السلام فقال موسى يا رب دلني على عمل اعمله يكون شكراً لما انعمت علي
قال يا موسى قل لا اله الا الله وكان موسى يطلب الزيادة فقال يا موسى لو وضعت
سبع سموات وسبع ارضين في كفة الميزان ووضعت لا اله الا الله في كفة
لرجحت لا اله الا الله تنبيه الغافلين م عبد

وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون
الخطاب للرسول او لمن يأتي منه البشارة والمصيبة تعم ما يصيب الانسان من مكروه لقوله عليه الصلاة
والسلام كل شيء يؤذي المؤمن فهو له مصيبة وليس الصبر بالاسترجاع باللسان بل بالقلب بان
يتصور ما خلق لاجله وانه راجع الى ربه ويذكر نعم الله تعالى عليه ليرى ما ابقى عليه اضعاف
ما استرده منه فيهون على نفسه ويستسلم له والمبشر به محذوف دل عليه قوله
اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة الصلوة في الاصل الدعاء ومن الله التزكية
والمغفرة وجمعها للتنبيه على كثرتها وتنوعها والمراد بالرحمة اللطف والاحسان
وعن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من استرجع عند المصيبة جبر الله مصيبته واحسن
عقباه وجعل له خلفاً صالحاً يرضاه واولئك هم المهتدون للحق والصواب
حيث استرجعوا وسلموا لقضاء الله سبحانه وتعالى تفسير قاضي م عبد

ومن يشفع شفاعة حسنة راعى بها حق مسلم ودفع عنه بها ضرراً او جلب اليه نفعاً
ابتغاء لوجه الله تعالى ومنها الدعاء لمسلم قال عليه الصلوة والسلام من دعى لاخيه المسلم بظهر الغيب
استجيب له وقال له الملك ولك مثل ذلك يكن له نصيب منها وهو ثواب الشفاعة والتسبب
الى الخير الواقع بها ومن يشفع شفاعة سيئة يريد بها محرماً يكن له كفل نصيب منها وزرها
مساو لها في القدر وكان الله على كل شيء مقيتا مقتدراً من اقات على الشيء اذا اقتدر
واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها الجمهور على انه في السلام يدل على
وجوب الجواب اما باحسن منه وهو ان يزيد عليه ورحمة الله فان قاله المسلم
قال وبركاته وهي النهاية واما برده مثله لما روي ان رجلاً قال لرسول الله صلى

وعن ابن المبارك رحمه الله قيل له لو اوحى الله اليك انك ميت العشية ما انت صانع اليوم قال اطلب فيه العلم م تنبيه الغافلين م عبد

[illegible] وان افضل السلام ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ولا ينبغي ان يزيد [illegible]

الله تعالى عليه وسلم السلام عليك فقال وعليك السلام ورحمة الله وقال آخر
السلام عليك ورحمة الله [illegible] فقال وعليك السلام ورحمة الله وبركاته
وقال آخر السلام عليك ورحمة الله وبركاته فقال وعليك فقال الرجل نقصتني
واين ما قال الله وتلا الآية فقال لم تترك لي فضلاً فرددت عليك مثله وذلك
لاستجماعه اقسام المطالب السلامة من المضار وحصول المنافع وثباتها
ومنه قيل او للترديد يجب ان يحيي المسلم ببعض التحية ويجب ان يحيي بتمامها
وهذا الوجوب على الكفاية وحيث السلام مشروع فلا يرد في الخطبة وقراءة القرآن
وفي الحمام وعند قضاء الحاجة ونحوها تفسير قاضي م عبد

ولفظ السلام في المواضع كلها السلام عليكم او سلام عليكم بالتنوين وبدون هذين
اللفظين كما يقول الجهال لا يكون وفي بدايع المعاني في ام المباني فان قيل سلام عليكم بغير الالف
واللام افضل او بالالف واللام الجواب بالالف واللام افضل لما جاء في الحديث من قال لاخيه
المسلم السلام عليكم كتب له بها عشر حسنات وان قال السلام عليكم كتب له ثلثون حسنة
في عمدة الابرار لو قال سلام عليكم بغير الالف واللام وبجزم الميم لم يكن شيء ولا يجب الجواب
ذكره في روضة الزندوستي ينبغي لمن يسلم على احد ان يسلم بلفظ الجماعة وكذلك الجواب
لان المؤمن لا يكون وحده في كتاب الشعبي رحمة الله تعالى روي عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
انه قال سلموا على من استقبلكم فان لم تجب هو تجيب من هو خير منه يعني كرام الكاتبين ولهذا امر
من المسلمين ان يقول السلام عليكم ولا يجوز ان يقول السلام عليك لانه اذا قال فقد حرم
الملائكة عن السلام وحرم نفسه عن جواب الملائكة وان كانوا مستغنين عن تسليمك
فلست بمستغن عن جواب الملائكة
كنز العباد رحمه الله عليه رحمة

حكي ان آدم عليه الصلوة [illegible] ما دام التزويج [illegible] طلب
المهر فقال يا رب ما اعطيها
قال يا آدم صل على [illegible] محمد
بن عبد الله عشر مرة
فلعل كذا ذكره ابن الجوزي
[illegible] العبد
الرزاق

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المسلم الذي يخالط الناس
ويصبر على اذاهم افضل من
الذي لا يخالط ولا يصبر
على اذاهم جامع الازهار

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نكتفي

الحكم اثبات امر او نفيه ينقسم الى ثلثة اقسام شرعي
وعادي وعقلي فالشرعي خطاب الله تعالى المتعلق بافعال
المكلفين بالطلب او الاباحة او الوضع لهما ويدخل
في الطلب اربعة الايجاب والندب والتحريم والكراهة
فالايجاب طلب الفعل طلبا جازما كايمان بالله ورسله
عليهم السلام وكقواعد الاسلام الخمسة والندب طلب الفعل
طلبا غير جازم كصلوة سنة الفجر ونحوها والتحريم طلب الكف
عن الفعل طلبا جازما كشرب الخمر والزنا ونحوهما
والكراهة طلب الكف عن الفعل طلبا غير جازم كالقراءة
في الركوع والسجود واما الاباحة فهي اذن الشرع
في الفعل والترك معا من غير ترجيح لاحدهما على الاخر
اما الوضع فهو عبارة عن نصب الشارع امارة
على حكم من تلك الاحكام الخمسة وهي السبب والشرط

و

والمانع والسبب ما يلزم من وجوده الوجود ومن
عدمه العدم لذاته كزوال الشمس لوجود الظهر
والشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده
وجود ولا عدم لذاته كتمام الحول لوجوب الزكوة
والمانع ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه
وجود ولا عدم لذاته كالحيض لوجوب الصلوة واما
الحكم العادي فهو اثبات الربط بين امر وامر وجودا
وعدما بواسطة التكرر مع صحة التخلف وعدم تاثير
احدهما في الاخر البتة واقسامه اربعة ربط وجود
بوجود كربط وجود الشبع بوجود الاكل وربط عدم
بعدم كربط عدم الشبع بعدم الاكل وربط وجود بعدم كربط
وجود الجوع بعدم الاكل وربط عدم بوجود كربط عدم الجوع
بوجود الاكل اما الحكم العقلي فهو اثبات امر او نفيه من غير

توقف على تكرر ولا وضع واضع واقسامها ثلثة
الوجوب والاستحالة والجواز فالواجب ما لا يتصور
في العقل عدمه اما ضرورة كالتحيز للجرم واما نظرا
كوجوب القدم لمولانا عز وجل والمستحيل ما لا يتصور
في العقل وجوده اما ضرورة كتعري الجرم عن الحركة
والسكون معا واما نظرا كالشريك لمولانا عز وجل
والجائز ما يصح في العقل وجوده وعدمه اما ضرورة
كالحركة لنا واما نظرا كتعذيب المطيع واثابة
العاصي وبالله التوفيق لا رب غيره والمذاهب في
الافعال ثلثة مذهب الجبرية ومذهب القدرية
ومذهب اهل السنة فمذهب الجبرية وجود الافعال
كلها بالقدرة الازلية فقط من غير مقارنة لقدرة
حادثة ومذهب القدرية وجود الافعال الاختيارية
بالقدرة الحادثة فقط مباشرة او تولدا ومذهب اهل
السنة وجود الافعال كلها بالقدرة الازلية فقط

مع مقارنة الافعال الاختيارية بالقدرة الحادثة
لا تاثير لها لا مباشرة ولا تولدا واما الكسب فهو
عبارة عن تعلق القدرة الحادثة بالمقدور في محلها
من غير تاثير وانواع الشرك ستة شرك استقلال
وهو اثبات الهين مستقلين كشرك المجوس
وشرك تبعيض وهو تركيب اله من الهة كشرك
النصارى وشرك التقريب وهو عبادة غير الله
تبعا للغير كشرك متاخري الجاهلية وشرك الاسباب
وهو اسناد التاثير للاسباب العادية كشرك الفلاسفة
والطبائعيين ومن تبعهم على ذلك وشرك الاغراض
وهو العمل لغير الله تعالى وحكم الاربعة الاولى الكفر
بالاجماع وحكم السادس المعصية من غير كفر بالاجماع
وحكم الخامس التفصيل فمن قال في الاسباب العادية
انها تؤثر بطبعها فقد حكى الاجماع على كفره ومن قال
انها مؤثرة بقوة اودعها الله تعالى فهو فاسق مبتدع

وفي كفره قولان واصول الكفر والبدع سبعة
الايجاب الذاتي وهو اسناد الكائنات الى الله تعالى
على سبيل التعليل او الطبع من غير اختيار والتحسين
العقلي وهو كون افعال الله تعالى واحكامه موقوفة
عقلا على الاغراض وهو جلب المصالح ودرء المفاسد
والتقليد الردي وهو متابعة الغير لاجل الحمية
والتعصب من غير طلب للحق والربط العادي و
هو ثبوت التلازم بين امر وامر وجودا وعدما
بواسطة التكرار والجهل المركب وهو ان يجهل
الحق ويجهل جهله به والتمسك في عقايد الايمان
بمجرد ظواهر الكتاب والسنة من غير تفصيل بين
ما يستحيل ظاهره منها وما يستحيل والجهل
بالقواعد العقلية التي هي العلم بوجوب الواجبات
وجواز الجائزات واستحالة المستحيلات وباللسان
العربي الذي هو علم اللغة والاعراب والبيان والموجودات

بالنسبة الى المحل والمخصص اربعة اقسام قسم
غني عن المحل والمخصص وهو ذات مولانا جل وعز
وقسم مفتقر الى محل ومخصص وهو الاعراض
مفتقر الى المخصص دون المحل وهو الاجرام وقسم
موجود في محل ولا يفتقر الى مخصص وهو صفات
الله جل وعلا والممكنات المتقابلات ستة الوجود
والعدم والمقادير والصفات والجهات والازمنة
والامكنة هي والقدرة الازلية صفة يأتي بها
ايجاد كل ممكن واعدامه على وفق الارادة والارادة
صفة بها تخصيص الممكن ببعض ما يجوز عليه والعلم
صفة ينكشف بها المعلوم على ما هو به والحيوة
صفة يصح لمن قامت الادراك والسمع الازلي
صفة ينكشف بها كل موجود على ما هو به انكشافا
يباين سواه ضرورة والبصر مثله والارادة
على القول به مثلهما والكلام الازلي هو المعنى القايم

بالذات المعبر عنه بالعبارات المختلفات المباين لجنس
الحروف والاصوات المنزه عن البعض والكل والتقديم
والتاخير والسكون واللحن والاعراب وساير انواع
التغيرات يتعلق بما يتعلق به العلم من المتعلقات
والكلام ينقسم الى خبر وانشاء فالخبر ما يحتمل الا
الصدق والكذب لذاته والانشاء ما لا يحتمل صدقا
ولا كذبا لذاته والصدق عبارة عن مطابقة الخبر لما في
نفس الامر خالف الاعتقاد ام لا والكذب عدم مطابقة
الخبر لما في نفس الامر وافق الاعتقاد ام لا والامانة
حفظ الجوارح الظاهرة والباطنة من
التلبس بما نهي عنه فهي تحريم او
كراهة والخيانة عدم
حفظها عن ذلك
وبالله التوفيق
لا اله غيره
م م

وعن عمر رضي الله عنه حسن التودد الى الناس نصف العقل وحسن السؤال نصف العلم وحسن التدبير نصف المعيشة

والمرأة تأثم بالمحل موسرة لو التزوجها وبالوطء لا

وجهل بيته فتح